

وهو ما شرب منه الهرة ونحوها وكان قليلا
وطاهر غير مظهر وهو ما يستعمل لرفع الحذر
او لقرينة كالموضوء علي كوضوء بيته ويصير
الماء مستحلا بمجرد اتصاله عن الجسد ولا يجوز
الموضوء بما يشجر ويشد ولو خرج بنفسه
من غير عصرية الا ظهوره ولا بما زال طيبه
بالصحة او بقلية غيره عليه والقلية في مخالطة
الحاميات باخراج الماء عن رفته وسيدته
ولا يضر تغنيل وصافه كلها بما مدها
كزعفران وقالكه وورق شجر وكفلية في مخالطة
الماء يقات بظهور وصف واحد من ماء له
وصفان فقط كالبن له اللون والطعم ولا مراجه
له وبظهور وصفين من ما به له اوصاف ثلاثة
كالخل وكفلية في ما يقع الذي لا وصف له كالحاء كاستعمل
وما كورن المنقطع المراجه تكون باكوزن فان
اخرا اطلت من الماء كاستعمل برطل من ماء
لمطلق لا يجوز به كوضوء وبقلة جاز والاربع

ماجنس

ماجنس وهو ما حلت فيه نجاسة وكان اركذا
قليل وقليل مادون عشر في عشر فيجب
وان لم يظهر اثرها فيه او كان جازيا وظهر
اثرها والاثرت طعم اولون او ريح والخامس
ما مشكوك في ظهوريته وهو ما شرب منه
حمارا وبغل رصفل والماء القليل اذا شرب
منه حيوان يكون علي اربعة اقسام ويسمى
ثورا الاول طاهر مظهر وهو ما شرب منه
ادي او فرس او ما يؤكل لحمه والثاني نجس
لا يجوز استعماله وهو ما شرب منه الكلب
او الخنزير او بشر من سباع البرهائم كالفرس
والذئب والثالث ملووه استعماله مع وجود
غيره وهو ثورا الهرة والدجاجة الخلدات
وسباع الطير كالصقر والشاهين والحداق
وسواكن البيوت كالفأرة للعقرب والبراغ
مشكوك في ظهوريته وهو ثور البغل والحمار
فان لم يجد غير ثوراه وبشره ثم سوط فصل